الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم الآية و ما روي انه ص قال من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في كتابته
اظله الله يوم لا ظل الا ظله و قال ص المكاتب عبد ما بقي عليه درهم و قوله والكتابة مستحبة ابتداء مع
الامانة والاكتساب و تتاكد بسؤال المملوك و لو عدم الامران كانت مباحة و كذا لو عدم احدهما الكتابة
غير واجبة مط للاصل كما لا يجب التدبير و شراء القريب ليعتق و لئلا يبطل اثر الملك و يحكم المملوك على
المالك و لكنها مستحبة مع علم الاصل الحر في المملوك لامر بها القوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الا
من هنا للاستحباب لبعض العامة قول انه للوجوب و قد اختلف في الخير المراد من الاية فروى الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم ان المراد به الدين والمال و هما المعبر عنهما في عبارة المص بالامانة
والاكتساب و وجه اعتبار الامانة لئلا يضيع ما يحصله و يصير فيرا الى السيد فيعتق والقدرة على الاكتساب
ليتمكن من تحصيل ما يؤديه و يتاكد الاستحباب مع اجتماع الشرطين بسؤال المملوك الكتابة في المشهور و مفهوم
العبارة انه لو فقد الامران او احدهما لم يتاكد الاستحباب وان طلب و قال في النافع ان الاستحباب
يتاكد بسؤال المملوك فان كان عاجزا و لم يقف على ما يقتضي ترجيح احد القولين من الاخبار و انما الذي
دل عليه استحبابها مع الوصفين و في رواية اخرى صحيحة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز و جل
و كاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا و لم يعتبر الدين و رجحه بعضهم لان فيه استعمال
المشترك في احد معنييه و في الاول استعماله فيهما مجاز و هو اشهر القولين لا يصار اليه بدون
القرينة و يضعف بان القرينة موجودة و هي الرواية الصحيحة و لا تعارضها الاخرى لاشتمالها على
اثبات شرط اخر والمثبت مقدم نعم يمكن اثبات اصل الاستحباب بوجود المال اعني القدرة على نسبة
علله للرواية الصحيحة و يتاكد الاستحباب مع وجود الوصفين نظرا الى الخبر الاخر الا ان قول المص و لو
عدم الامران كانت مباحة و كذا لو عدم احدهما ينافي ذلك و لو فقد الشرطان معا لم يستحب لعدم
المقتضي حيث ان الامر مختص بالخير المفسر بهما او بالثاني و لو اتصف بالاول و هو الديانة لم يستحب لعدم
المقتضي له و ربما قيل بالاستحباب ايض لاستعمال الخير فيه وحده في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره يعني عملا صالحا و هو الدين و قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير اي ثواب
كما اريد بالخير المال وحده في قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد و قوله تعالى ان ترك خيرا و يضعف
بان استعمال المشترك و اخذ معنييه لا يجوز بدون القرينة كاستعماله في المعنيين و هي منتفية في
جانب الدين وحده بخلاف المال فقد رجح جانبه بالرواية الصحيحة والتحقيق ان اطلاق اسم الخير
على المعنيين المراد هنا مجاز لانه في الشواهد انما يستعمل في العمل الصالح و للثواب و نفس المال والمراد
هنا الامانة والقدرة على المكتسب و ليس الباعملا صالحا و لا ثوابا و لا مالا حقيقة و انما يكون
الكسب في المال و اطلاق اسم الكسب على الكسب مجاز الا ان اطلاق الامانة القلبية على الاعمال الصالحة
المتبادر منها ارادة اعمال الجوارح والثواب عليه لا يعرفه الا الله تعالى مجاز ايض و ح فاطلاقه عليهما او
على احدهما موقوف على النقل و هو موجود في ارادتهما الوارد الثاني منهما دون الاول و كان العمل
به متعينا و حيث يفقد الشرطان اذا الاول لكون مباحا و الاكراه للاصل و قيل يكره و قواه

قوله و ليست عتقا بصفة و لا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع
فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح و لا يثبت مع الكتابة خيار المجلس اختلف العلماء في الكتابة هل هي عتق
بعوض او بيع للعبد من نفسه او معاملة مستقلة و منشأ الخلاف وجود خواص كل من الامرين
و اشتراكها في حصول العتق بالعوض و نظيره الغائب في لحوق جميع احكام ما يحصل منه كالخيار و و
وقوعها بلفظ البيع والعتق بالعوض و لا يلزم ايهما معاملة بين المولى والمملوك مستقلة بينهما احكام
خاصة و لا يلزم من مشاركة البعض في حكم ان يلحق به و القول بكونها بيعا لابي الصلاح و ابن ادريس
والاستقلال لمذهب الاكثر و وجه بعدها عن شبه البيع انه يقتضي المغايرة بين البايع والمشتري والبيع
هو المشتري للملك و هو منتف عن المملوك و كون العوض ملكا للمشتري والعوض ملكا للبايع
و هنا الامران للمولى الى غير ذلك من المخالفات واتى المص بالفا في قوله فلو باعه نفسه ليتفرع
على كونها بيعا او وجه التفريع ان المعتبر بالبيع يتبع احكامه و قد عرفت بحلها عن هذا العقد فلا
يقع خلافا للشيخ فانه في ط مع احتمال انها ليست بيعا جوز ايقاعها بلفظ البيع لافادته المراد منها فا
لاصح ما اختاره المص لما تقدم من ان البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى اخر فلا بد من تحقق اضافة الملك
بين المشتري والمبيع لتوقف الاضافة على تغاير المتضايفين و هنا ليست كذلك و لان ملك العبد
متوقف على حريته و حريته متوقفة على تملكه فيدور لان السيد لا يبلغ عنده و من ثم لا يصح
بيعه مالا اخر مؤجلا و حالا و على القول بصحة البيع يثبت المال في ذمته و يعتق في الحال كما لو اعتقه
على مال و قوله لا يثبت مع الكتابة خيار المجلس متفرع ايض على كونها ليست بيعا قوله عنها حكمه و
من جعلها بيعا لزمه لحوق الخيار و ربما فهم بعضهم من كلام الشيخ في ط ان الخيار منتف و ان جعلها
بيعا و جعلوا ذلك واردا عليه من جعلها بيعا و ليس كذلك و انما فرع الشيخ ما ذكره من انتفاء الخيار
و غيره على مذهبه و قال الكتابة تفارق البيع من وجوه احدها ان الكتابة لا بد فيها من اجل والبيع لا يفتقر
اليه و منها ان الكتابة يثبت فيها خيار العبد والبيع لا يثبت فيه خيار الشرط و منها ان البايع يشترط
لنفسه الخيار والسيد لا يشترط و عقد الكتابة و يتفقان في ان الاجل فيهما لا بد ان يكون معلوما
و لا يصح كل واحد منهما الا بعوض معلوم والمراد بقوله ان الكتابة لا تكون الكتابة كذلك فان عبر
فيها هنا فيها الاجل و بينهما مناسبة في ذلك من حيث ان السلم يقع ما يتجدد و لا يكون موجودا
حال العقد فناسبه اشتراط الاجل و ذهب بعضهم الى عدم اشتراطه والكتابة كذلك من حيث
المملوك عاجز عن الوفا في الحال بني على انه لا يملك شيئا فناسب الاجل و ذهب الى عدم اشتراطه
فالفرق بين البيع بذلك غير جيد و قوله ان الكتابة يثبت فيها خيار العبد مبني على انها جايزة
من قبله و سياتي الكلام فيه والبيع يشاركها في ذلك بالنسبة الى خيار المجلس حيث المجلس بين
المتبايعين من غير تقدير و فيما لو شرط الخيار لنفسه يقطع بعدم بقائه اليهما فيمتد خيار الشرط فيها
و اما الفرق الثالث فانه يتفرع على عدم كونها بيعا و من جعلها بيعا لا يلزمه ذلك عملا بعموم ما دل
على ثبوت ذلك بالبيع فوكد و لا تصح من دون الاجل على الاشبه اختلف العلماء في اشتراط الاجل

Copyright King Saud University